موقع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان
في الدستور والاجتهاد الدستوري اللبناني

مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ١/٢٠١٥

د. عصام نعمة اسماعيل
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الجامعة اللبنانية

ترتبط موضوعات حقوق الإنسان بالطبيعة الإنسانية، التي تتميز بأنها واحدة بغض النظر عن البلد أو الديانة أو اللون أو الوضع الإجتماعي..، فالإنسان هو إنسان بصرف النظر عن أي واقع يعيش فيه. ترجع هذه الحقوق الى القانون الطبيعي الذي استقت منه القوانين الوضعية أحكامها، لأن هذا القانون بتعريفه هو القانون الخالد الذي ينطبق على الناس كافة ولا يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان. وهو ليس من نتاج البشر بل مُعطى من الطبيعة (أي من خالق الطبيعة)، وهو قانون يعبِّر عن العقل العالمي، ويقوم على أساس المساواة المطلقة[١]، ويشمل مجموعة القواعد التي تمَّ اكتشافها عن طريق العقل والمنطق السليم، وهي قواعد أبدية وصالحة للتطبيق في كلِّ زمانٍ ومكان[٢].

أولت المنظمات الدولية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، أهمية خاصة لقضايا حقوق الإنسان وتدخلت من أجل تقريب مفاهيم حقوق الإنسان بين دول العالم، بعد اعترافها بأهمية احترام هذه الحقوق في إرساء الأمن والسلم الدوليين. إذ عندما تشعر كافة الدول بواجباتها تجاه الإنسان وتعترف بحقوقه، فإن الكثير من المشاكل الدولية ستجد الحلول المناسبة لها وستزول كلّ المبررات للمشاكل أو الصراعات.

وقد تميّزت حقوق الإنسان بثلاثة مميزات:

١- تعاظم الاهتمام العالمي بموضوعات حقوق الإنسان وأصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات وعدم قابلتها للتجزئة أو التنازل، تعني بالمقام الأول توحيد هذه الحقوق والحريات في كافة دول العالم ليستفيد منها كل إنسانٍ وفى كل زمان ومكان.

والقول بعالمية حقوق الإنسان لا يعني أهمال أنها شأن داخلي، فعالمية حقوق الإنسان لن تتحقق بدون وطنيتها، كما وأن وطنيتها لن تتحقق بدون عالميتها فالأمرين متلازمين، ولن يستقيم التركيز على إحداها

---

[١] علي مقلد، تاريخ الفكر السياسي، (كتاب مترجم –عدة مؤلفين) منشورات دار الاستقلال ٢٠٠١ ص ٦٣.
[٢] دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة عدد ٤٧ نوفمبر ١٩٨١ ص ٧٢.

دون الأخرى، أو العناية بإحداهما وإهمال الأخرى وكلاهما يجب أن يتحقق لتسود المفاهيم الإنسانية ويسعد الذين يحملون صفاتها بكينونتها سواء لأنفسهم أو للبشرية جمعاء[٣].

٢- إنها لا تشترى ولا تمنح ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد، وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او المعتقد أو الهوية. فالناس احرار – وليسوا عبيداً يمنُّ عليهم الحاكم ببعض الحقوق والمكتسبات، بل هم متساوون في الكرامة والحقوق حتى ولو تنوَّعت ثقافاتهم وعاداتهم.

٣- إنها بمثابة امتيازات للافراد في مواجهة السلطة العامة، بحيث لا تستطيع السلطة انتزاع هذه الحقوق منهم، وليس من حق أي دولة أو سلطة ان تحرم شخصاً من حقوقه، أو تقرَّ قوانين تسمح بانتهاك تلك الحقوق، لأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أو التجزئة أو الانتقاص[٤].

فالحقوق والحريات العامة هي مراكز قانونية للافراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بأي عملٍ يشكِّل انتهاكاً أو تعرُّضاً لهذه المراكز.

وحتى لا نفرط في التفاؤل، فإن انتماء حقوق الإنسان إلى القانون الطبيعي، لم يحل دون تعرض هذه الحقوق لأبشع أنواع الانتهاكات المزمنة، وإذا عرفنا من ينتهك حقوق الإنسان، أمكن معرفة الجهة التي نطالبها باحترامها، ففي المجتمع تتفاوت صور انتهاكات الحقوق، وهي تبدأ من مستوى العائلة لناحية ظلم ذوي القرى، أو مستوى العمل لناحية انتهاك رب العمل لحقوق العمال، أو لناحية العشيرة أو الجيرة ...، إلا أن كل صور الانتهاكات المذكورة رغم الألم الذي تتركه، لا تصل إلى درجة الخطورة والجسامة التي تسببها انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة، أي الأجهزة الرسمية المنوط بها تسيير شؤون البلاد، فاستبداد هذه الجهة سيترك آثاراً على المجتمع ككل يكون إصلاحها أكثر صعوبة، وتصل هذه الانتهاكات إلى حد تهديد الأمن والسلم العالمي، إذ قد لا يقتصر أثرها على الواقع المجتمعي للدولة.

ولذلك كان موجب رعاية واحترام حقوق الإنسان هو موجب ملقى على عاتق الدول، أو بالأحرى الهيئة التي تتولى إدارة شؤون الدولة، وفي التاريخ كان الفلاسفة ودعاة الإصلاح يتوجهون بخاطبهم نحو الحاكم مباشرةً وذلك قبل مخاطبة أفراد الشعب، لإدراكهم أن إصلاح قمة الهرم (أي إصلاح السلطة) ستسهِّل كثيراً عملية إصلاح القواعد الشعبية، ونجد مصداقاً لهذا القول في منهج الأنبياء، الذين أول ما يتوجهون بالدعوة نحو الحكام، حيث جاء في القرآن الكريم:" إذهب إلى فرعون إنه طغى"(سورة طه آية ٢٤)، وسورة النازعات، آية: ١٧)، فإقدام الأنبياء على التوجه نحو المستبد ليس من باب هوى التقرب من الحكام، وإنما لإدراكهم بأن إصلاح وتزكية الحاكم ستسهِّل كثيراً من المهمة الإصلاحية التي يقومون بها.

---

[٣] سناء سيد خليل، النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسا، برنامج الامم المتحدة الانمائى – ٢٠٠٣.

[٤] آمال عبد الجبار- حقوق الإنسان- محاضرات لطلبة الجامعة التكنولوجية- بدو ن ذكر تاريخ- www.uotiq.org/dep-cs.

إذٍ فالمخاطب بضمان حقوق الإنسان هم الهيئة الحاكمة التي لم تكن يوماً محلّ رضى الشعب، بخاصةٍ في عالمنا العربي، فمثلاً نقرأ من العصرين السابقين، ما كتبه عبدالله ابن المقفع في كتاب الدرة اليتيمة:" ليعلم الوالي أن الناس يصفون الولاة بسوء العهد ونسيان الود، فليكابد نقض قولهم وليبطل عن نفسه وعن الولاة صفات السوء التي يوصفون بها. وليتفقد الوالي فيما يتفق من أمور الرعية فاقة الأحرار منهم فليعمل في سدها، وطغيان السفلة منهم فليقمعه[٥].

وكذلك كتب عبد الرحمن الكواكبي: بأن الأمة التي لا تشعر بآلام الاستبداد لا تستحق الحرية. والاستبداد، كما يراه عبد الرحمن الكواكبى هو "داء الشرق". ولأن علم السياسة من منظوره يعنى " إدارة الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة "، فإن المحور الأهم للاستبداد هو التصرف فى الشؤون المشتركة بمقتضى الهوى"[٦].

الفقرة الأولى: دستورية حقوق الإنسان أم عالميتها؟

أولاً: حقوق الإنسان تحت مظلة الحماية الدولية

بفعل ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، عزم المجتمع الدولى على مراجعة الذات، وتنظيم المصالح والحقوق بمزيد من الحكمة والعقلانية. وفى ضوء ذلك جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة لترعى العلاقات بين الشعوب والدول، ولتحقيق هدف احلال السلام والتفاهم في العالم. وكان هاجس الدول عند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥/٦/٢٦)، السعي إلى انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي وبخلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأكدت الدول في ديباجة الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وتأكيداً على أهمية احترام وضمان حقوق الإنسان، تضمّن الميثاق أكثر من مادة حول حقوق الإنسان ومنها الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي جعلت من مقاصد الأمم المتحدة، العمل على: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ثمّ عادت وكررت المادة ٥٦ من الميثاق أنّ من مقاصد الأمم المتحدة التي تعهدت جميع الدول العمل على تحقيقها ما ورد في المادة ٥٥، وفي الفقرة ج من هذه المادة:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز ، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً".

---

[٥] عبدالله ابن المقفع – الأدب الصغير – الأدب الكبير- الدرة اليتيمة- والرسالة في الصحابة- منشورات دار الاستقلال ٢٠٠١ ص ٩٣.

[٦] عبد الرحمن الكواكبي - طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد- دار النفائس الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ص ٤٠.

وبعد أن اعتبر ميثاق الأمم المتحدة بأن "حقوق الإنسان" هدف من أهداف المنظمة، ومقصد أساسيّ من مقاصدها [٣]، جرى إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ الذي يعد الوثيقة الرئيسة في مجال حقوق الإنسان، والذي تضمّن في مواده الثلاثين الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتنبع القيمة الكبيرة للإعلان في أنّ إقراره من قبل غالبية دول المجتمع الدولي ومن دون معارضة أيّ دولة تجعله معبّراً عن الضمير العالمي في هذا الصدد، وذلك على الرغم من اختلاف الحضارات والثقافات والأصول الوطنية لحقوق الإنسان في كلّ دولة.

وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ تمّ إبرام العهدين الدوليَّين لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمّن إقرار الحقوق الآتية: الحق في الحياة، الحرية والأمان الشخصي، حظر الاستعباد والاسترقاق، حرية التنقل والإقامة، حقوق الأجانب، حق اللجوء إلى القضاء، الحق في المحاكمة العادلة، حرية الفكر والاعتقاد، حرية الرأي، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، الحق في الزواج وتكوين الأسرة، حقوق الطفل، الحق في الترشح والانتخاب، الحق في تولي الوظائف العامة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمّن إقرار الحقوق الآتية: الحق في العمل، حق تكوين النقابات وفي الانتماء إلى النقابة، حق الإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التأمين الاجتماعي، ضمان حماية الأسرة، الحق في الغذاء والكساء والمأوى، الحق في التحسين المستمر للظروف المعيشية، الحق في الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التربية والتعليم.

وقضى المجلس الدستوري اللبناني بأن العهدين الدوليين المذكورين، هما متممان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في أحد أحكامه:" إن العهد الدولي المذكور يؤلف حلقة متممة للاعلان العالمي لحقوق الانسان واضعاً الاطار القانوني الذي يمكن من ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عنها كل منهما"[٧].

وبرغم أنَّ العهدين هما اتفاقيّتان ملزمتان قانوناً إلاّ أنّ طبيعة الالتزام المترتب على كل منهما، لم يكن واحداً بالنسبة لكافة الحقوق، حيث استخدم العهدان، مصطلحات: تتعهد- يجوز – تعترف، ومن المعروف في فقه القانون أن التعهد يفيد الإلزام والتقييد، بينما الإجازة والاعتراف، تفيد الاستنساب والاختيار وفق أوضاع وخصوصيات كل دولة بحيث تسعى الدول لاتخاذ الخطوات اللازمة، من أجل التوصُّل تدريجيّاً إلى التحقيق الكامل للحقوق المعترف بحدود ما تسمح به موارد الدولة المتاحة.

---

[٣] محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص٧٥.

[٧] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

ورغم التفاف المجتمع الدولى وإجماعه على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أنها فى مجموعها تعبير عما يجب أن يتحلى به الإنسان من صفات لصيقة بكينونته البشرية، إلا أن الطريق لإرساء واحترام هذه الحقوق والحريات وإقرارها ثم الالتزام بها من قبل الدول، لم يكن مفروشاً بالورود أو حتى ممهداً للسير فيه، فلقد كان الطريق وعِراً وطويلاً ومليئاً بالمصاعب والعقبات، وهو ما زال طريقاً طويلاً أيضاً يتطلب المزيد من الجهود المخلصة والرغبة فى الوصول إلى تحقيق عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتطبيقها بموضوعية، ليتساوى فى التمتع بها جميع البشر بغير تحيزٍ أو ازدواجية أو أهداف تعلو عليها، ومن ثمَّ توفير الآليات المناسبة لرصد ومراقبة ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان فى أيّ مكان وزمان.

ولهذا كانت حماية حقوق الإنسان تحت رعاية هيئات دولية، لا سيما مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل الإنساني، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد عهد إليه الميثاق بوظيفة حماية حقوق الانسان وتعزيزها، وكذلك يؤدي مجلس حقوق الإنسان[٥]، والمحكمة الجنائية الدولية[٨]، ومحكمة العدل الدولية[٩]، كل في مجال اختصاصه دوراً فاعلاً ومحورياً في حماية حقوق الإنسان.

وإلى جانب الهيئات الدولية الرسمية، فتحت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام منظمات حقوق الانسان غير الحكومية للمساهمة في حماية وصيانة حقوق الانسان وأبرزها (منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منظمة مراقبة حقوق الانسان (H R W)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، وغيرها...

ثانياً: أثر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على الواقع الدستوري

لا يوجد دولة ليس لها دستور، ولا يوجد دستور خالٍ من بيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطني هذه الدولة، ولا يوجد دستور يتضمن بياناً بأن النظام هو نظام استبدادي قمعي. إذٍ المشكلة ليست في كتابة الدستور ومحتوياته، بل هي في انطباق هذا الدستور على الواقع ومن ثمّ الالتزام بتطبيقه.

فالدستور ليس مجرد تقنين الوقائع الموجودة في الجماعة، إنما هو إلى جانب ذلك حقائق يتعيّن على القانون الوصول إليها [١٠]. والسبب أن الدستور ليس مجرد مواد وأحكام، لكنه فعاليات الفئات ذات المصلحة التي تضع

---

[٥] قرار الجمعية العامة رقم(٢٥١/٦٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

[٨] أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ وذلك لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته أثناء الصراعات المسلحة سواء بين الدول أو داخل حدود الدولة الواحدة، وما ينجم عنها من كوارث وآلام وضحايا في صفوف المدنيين واستمرار معاناة الإنسان
كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص: ٩٨.

[٩] أسهمت محكمة العدل الدولية في إقرار بأن حقوق الانسان من أولى الواجبات الملزمة للدولة، عندما أكدت أن المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الامم المتحضرة تضمنت الاساس ما فوق-دستوري لحقوق الانسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد، تنبثق من نظريات فلسفية وحقوقية للقانون الطبيعي، وقد تمت ترجمتها إلى قانون وضعي أولاً في كل نظام دستوري للأمم المتحضرة، ثم في النظام الدولي، من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ورأت المحكمة أن مبدأ الحماية العالمية لحقوق الانسان ينبع من الجوهر ذاته لكرامة الانسان ككائن بشري، وهو يتصف بالمساواة والعالمية ولا يعرف التفرقة.
كلوديو زانفي: الحماية الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص ٤٠

[١٠] حسن الشلبي،الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، منشورات مجلس فرع الطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ١٩٨٤-١٩٨٥ ص ١٣.

هذا الدستور وتطبق مواده، والقواعد القانونية ليست في حقيقتها إلا تعبير عن واقع اجتماعي أو سياسي، لأنها تعكس تطلعات الشعب وموازين القوى القائمة بين مختلف الفئات الاجتماعية والجماعات السياسية ودرجة تطور المجتمع، والقانون يوضع لتحقيق غاية ما وتحديد هذه الغاية هو شأن سياسي[١١]، وبحسب تعبير المجلس الدستوري اللبناني: فإن غاية الدستور تنظيم العلاقات في مجتمع الدولة بما يضمن العيش الكريم للمواطنين والاستقرار والأمن[١٢].

ولهذا يقتضي عدم الخلط بين النظام السياسي والنظام الدستوري، فالأخير، أي النظام الدستوري يقصد به السعي إلى ضمان خضوع السلطة للدستور، ويسمى أيضاً بالحكومة الدستورية. بحيث يشترط الفقه لإضفاء صفة النظام الدستوري على النظام السياسي في الدولة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية دستورية أعلى منها لا تتحلل منها ولا تخرج عليها، بل تتقيّد بما جاء فيها من قيود[١٣].

وبفعل قبول الدولة بالرقابة الدولية في مجالات حقوق الإنسان ظهرت حركة تدويل القواعد الدستورية، أي إخضاع وقائع معينة للقانون الدولي بعد أن كانت محكومة سابقاً بالقانون الداخلي، فالانتخابات مثلاً رغم أنها أهم موضوعات القانون الدستوري، أصبحت محلَّ عناية القانون الدولي وتدخُّل هيئات المجتمع الدولي، وحقوق الأفراد بعد أن كانت من صلب الوثيقة الدستورية والتعريف الدستوري، فإذا هي اليوم جزءاً من القانون الدولي، وبدأت تطلق النظريات حول مركز الفرد في القانون الدولي.
ولهذا فإن حركة تدويل الدساتير ساهمت في تجاوز إشكالية النظرة إلى أحادية أو ثنائية القواعد القانونية الداخلية والدولية، بل إن الإشكالية هي حول تغلغل الأحكام الدولية في الدساتير، حتى أصبحت الدساتير تعدَّل من أجل تطبيق النصوص الدولية [١٤].

وسعت الدساتير الحديثة إلى التوفيق بين حرية الفرد وضرورة السلطة، فمهمة القانون الدستوري لا تقتصر على تنظيم الحرية فقط, أو تنظيم السلطة فقط, بل إن المهمة الأساسية للقانون الدستوري تتحدد في إيجاد الحل التوفيقي بين ضرورة وجود السلطة, وضرورة ضمان الحريات الفردية, ذلك لأن ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها, وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة, وبالتالي مصلحة جميع المواطنين, كما أن الحرية ليست مطلقة

---

[١١] عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ ، ص ١٠٢.
[١٢] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.
[١٣] عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ص ١٧٥.
[١٤] هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف،منشورات بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠٤.

بلا حدود, بل لابد من حدود وضوابط معينة لممارستها بواسطة سلطة منظمة, وإلا انقلبت هذه الحرية إلى نوع من الفوضى.

فالحرية لا تزدهر إلا إذا قامت السلطة برعايتها والدفاع عنها, والسلطة يجب أن تباشرها الهيئات الحاكمة في حدود معينة لا تجاوزها, وهو ما يتولاه الدستور لناحية العمل على حماية الحرية والسلطة معاً, وذلك بإيجاد نوع من التوازن بينهما بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى , وصولاً إلى تحقيق التعايش السلمي فيما بينهما واقعاً وحقيقةً[١٥].

ثالثاً: تراتبية الحقوق والحريات العامة

يستخدم رجال القانون عبارات حقوق الإنسان، الحريات العامة، الحريات الأساسية، والحريات العامة الفردية، الحقوق الانسانية، حقوق الشخصية الانسانية، وفي السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكلٍ واسعٍ الى جانب تعبير الحقوق الفطرية او (الاصيلة).

وبعد أن دخلت حقوق الانسان في أطار الاعلانات والمواثيق الوطنية والدولية، شاعت مصطلحات: الحقوق الأساسية، الحريات الاساسية، الحريات العامة، وللمصطلحات الأخيرة دلالة واضحة حول اهتمام الجهات الرسمية والدولية بهذه الحقوق، ورفعها إلى مرتبة أساسية لها أولوية خاصة في الدولة الحديثة[١٦]. وذلك بعد أن كانت عبارة الحقوق والحريات العامة هى المستعملة في بعض الدساتير، ومنها الدستور اللبناني، وعنى بها الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأفراد في مواجهة السلطة، سواء أقرَّها الدستور أم القانون.

تدريجياً حلت محلها عبارة الحقوق الأساسية، لتشير إلى تلك الحقوق التي تمتعت بالحماية الدستورية، سواءً تلك التي ورد ذكرها في متن الدستور[١٧] أو في مواثيق ذات قيمة دستورية أو دولية، ومحمية من القضاء الدستوري [١٨]. وبكلمة موجزة، فإن الحقوق والحريات الأساسية هي الحقوق والحريات العامة التي أصبحت تتمتع بحماية دستورية ودولية[١٩].

---

[١٥] عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، مرجع سابق ص ١١٧.

[١٦] زانغي، كلوديو " الحماية الدولية لحقوق الانسان" مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦، ص٣.

[١٧] الدستور هو القانون الأسمى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة وإختصاصاتها، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

[١٨] هنرى روسيون، المجلس الدستورى، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠١ ص٥٦.

[١٩] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بدون ناشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ص ٨٥٧.

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تصنيفات الحقوق والحريات، ومرد ذلك مراعاة تأثير المذهب السياسي الذي تتبانه الدول في تحديد وبيان تراتبية الحقوق والحريات وتالياً في تصنيفها.

في ظل المذهب الفردي كانت الحقوق والحريات هي الحقوق والحريات الطبيعية التي يكتسبها الفرد بولادته وهي لصيقة به ولا تنفصل عنه، لأن وظيفة الدولة في هذا النظام تقتصر على حماية هذه الحقوق والحريات وضمان عدم المساس بها تماشياً مع وظيفتها الوحيدة في حراسة الامن الداخلي والخارجي.

أما في ظل المذهب الاشتراكي فقد تطورت فكرة الحقوق والحريات بحكم تطور وظيفة الدولة التدخلية، وأصبح من واجب الدولة ان تتدخل لتوفير اغلب تلك الحقوق كحق الافراد بالضمان الصحي والاجتماعي وتوفير العمل والتي عرفت فيما بعد بالحقوق الاجتماعية ، إلا ان هذا التدخل كان في كثير من الاحيان يتمُّ على حساب الحقوق السياسية وحق الملكية. ولهذا فإن كثيراً من الدول وقفت موقفاً وسطاً بين النظم الفردية والاشتراكية، حيث وسعّت مجالات تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي دون ان يصل هذا التدخل الى الحد من الحقوق السياسية ولا إلى الغاء الملكية الفردية الخاصة.

ومن حيث تراتبية الحقوق والحريات، فالمبدأ أن الدساتير لا تعرف أي تدرُّج بين الحقوق الحريات العامة التي تحميها، ولا يتصور وجود تنازع بين هذه الحريات في نصوصه ، وأي تنازع ظاهري في هذا الشأن نجد حلّه من خلال التفسير القائم على وحدة النظام الدستوري[٢٠]. فجميع أنواع الحقوق هي في حمى القانون الوضعي الذي يؤمِّن لها مستوياتها من الحماية، إلا أن هذا القانون يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، أي له تقديم حقوق المجتمع على حقوق الفرد[٢١].

وقد وضع المجلس الدستوري اللبناني أحد أحكامه هرمية او تراتبية بين حقوق الإنسان، وأوجد تفريقاً بينها لا يعود الى مصدرها بل الى النظام الذي يفرده القانون لكل منها، ذلك ان الشُرَع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطف عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشُرَع والمواثيق، رغم أن مصدر هذه الحقوق الجوهرية والحريات الشخصية او العامة هو ذاك القانون الطبيعي الذي تنبثق منه جميع الحقوق اللصيقة بالانسان، إلا أنه من حيث النظام القانوني لهذه الحقوق، فإن حقوق الانسان بمفهومها الأسمى، هي حقوق مطلقة وغير قابلة للسقوط بالتقادم وتنفر بطبيعتها من منهجية اخضاعها باستمرار لمتغيرات الزمان والمكان، كحق الانسان في الحياة، وفي حماية الجسد والنفس من اي تعد.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق الملكية والزواج، والتي لا يمكن اعتبارها على اطلاقها اذ هي قائمة ومتوجبة في اقاليم وازمان معينة ومرتبطة عضوياً بأنظمة واوضاع ظرفية وتاريخية واكثر تعرضاً

---

[٢٠] المحكمة الدستورية العليا مصر، القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية "دستورية تاريخ ٥ آب/ أغسطس سنة ١٩٩٥.

[٢١] م.د. قرار رقم١/٢٠٠٣ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٣.

بالتالي للهزال والاضمحلال. الا ان كلا النوعين من الحقوق هذه، هي في حمى القانون الوضعي الذي يؤمن لها مستوياتها من الحماية، هذا القانون الذي يمكنه ان يضع حدوداً او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، اي حقوق المجتمع على الفرد والجماعة[٢٢].

لكّن هذه التراتبية التي أوجدها المجلس الدستوري، لا تعني الافتئات من قيمة هذه الحقوق، إذ تأخذ هذه الحقوق حصانتها من أولّ إقرارٍ تشريعيٍ لها، بحيث يحظر على المشترع بعد ذلك الانتقاص منها أو إلغائها، وتحصيناً لهذه الحقوق، قضى المجلس الدستوري بأنه:" عندما يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً او أن يعدل في أحكام هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور إلا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية[٢٣]، فلا يجوز للمشترع عندما يسنُّ قانوناً يتناول الحقوق والحريات الاساسية ان يعدل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فانه لا يجوز للمشترع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حقٍ أو حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية"[٢٤]، لأن مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع باعتبار أن الدستور قد حصر به وحده سلطة الاشتراع، فإنه في ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيداً باحترام الدستور والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية[٢٥].

الفقرة الثانية: حقوق الإنسان في الدستور والاجتهاد الدستوري اللبناني

تتضمَّن الدساتير، كما ذكرنا، تفصيلات حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث لا تكون الدولة دستورية ما لم تمكِّن المواطن من التمتع بهذه الحقوق والحريات المقررة في هذا الدستور، طبعاً بما لا يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير أو بالمصلحة العامة.

وهذه الحقوق والحريات العامة تصبح صورية إذا لم تتوفر للمواطن الضمانات الدستورية والقضائية التي تساهم في إلزام المؤسسات الدستورية بعدم تجاوز صلاحياتها الدستورية او القانونية او الإجرائية. فلا قيمة لنصٍ دستوري، أياً تكن مثاليته، ما لم يكن هناك مرجع صالح للنظر في صحة أعمال المؤسسات الدستورية ومراقبة مدى احترامها للحقوق والحريات [٢٦].

---

[٢٢] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

[٢٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ - مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٢٢.

[٢٤] م.د. قرار رقم ١٩٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم١٢٧تاريخ١٠/٢٥/ ١٩٩٩(المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية) ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٩٨; م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

[٢٥] م.د. قرار رقم١٩٩٧/٢ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٨٥.

[٢٦] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الكتاب الثاني، مرجع سابق ص ١٠٠٦.

أولاً: الحقوق والحريات في مرحلة الدستور الأول لعام ١٩٢٦

تبنَّى الدستور اللبناني بنصِّه الأساسي الصادر في العام ١٩٢٦ فلسفة المذهب الفردي ومبادئه"، من حيث اعترافه بالحقوق والحريات الفردية العامة التقليدية دون التطرق إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية[٢٧]. واعتنق المبادئ التي أقرَّها الدستور العثماني وذلك وفاءً منه لتاريخ الحريات العامة اتي كانت قد أُعلِنت في دستور العام ١٨٧٦ [٢٨]، مستقياً من الدستور العثماني المواد ذات الصلة بالحقوق والحريات، وأفردها في فصلٍ خاص سُمي "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم، ويظهر هذا الجدول المقارن، التشابه بين مواد الدستورين اللبناني والعثماني:

في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية	في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم
١- المادة الثامنة: يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة أفراد التبعة العثمانية، من أي دين ومذهب كانوا، وهذه الصفة العثمانية تفقد أو تستحصل على مقتضي الأحوال المعينة قانونياً.	١- المـــادة ٦: إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.
٢- المادة التاسعة: العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين.	٢- المـــادة ٧: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.
٣- المادة العاشرة: تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجاً عن الصور والأسباب المعينة في القانون. المادة السادسة والعشرون: التعذيب وكل أنواع الأذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي.	٣- المـــادة ٨: الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.
٤- المادة الحادية عشرة: إنّ دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام. مع المحافظة على هذا الأساس، تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة، تحت حماية الدولة، على شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية.	٤- المـــادة ٩: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
٥- المادة الثانية عشرة: تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون.	٥- المـــادة ١٣: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

[٢٧] رامز عمار ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى٢٠١٠، ص ١٠١.
[٢٨] ادمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، الكتاب الأول، منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠٠٢ ص ١٦٢.

٦- المادة الخامسة عشرة: أمر التدريس يكون مطلقاً وكل عثماني مأذون بالتدريس خصوصياً كان أو عموماً على شرط إتباع القانون المعين. المادة السادسة عشرة: توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور معتقدات الملل المختلفة.	٦- المـــادة ١٠: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.
٧- المادة السابعة عشرة: يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية.	٧- المـــادة ١٢: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
٨- المادة الثامنة عشرة: يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة أن يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي.	٨- المادة ١١ : اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الإفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.
٩- المادة الحادية والعشرون: يكون كل فرد أميناً على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً أصولياً، ولا يؤخذ من أحد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون.	٩- المادة ١٥: الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.
١٠-المادة الثانية والعشرون: يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة أن تدخل جبراً إلى مسكن أحد أو منزله بسبب من الأسباب فيما عدا الأحوال التي يعينها القانون.	١٠- المـــادة ١٤: للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون.

وفي العام ١٩٧٢ انضمّ لبنان الى العهدين الدوليين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١. وكان التزام الدولة اللبنانية بتوفير جميع الحقوق الواردة في هذين العهدين، هو التزام

ذو طبيعة دستورية، حيث قضى المجلس الدستوري اللبناني بأن الديمقراطية لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية إنما يتطلب تحقيقها توافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا للمواطنين[٢٩].

وبحسب القوانين اللبنانية فإن على المحاكم اللبنانية أن تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وذلك تطبيقاً للمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنصّ أنه: "على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية"[٣٠].

ثانياً: الحقوق والحريات في مرحلة التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠

أدت التعديلات الدستورية المستندة إلى وثيقة الوفاق الوطني، التي تمّت بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، إلى وضْعِ مقدمةٍ للدستور اللبناني، تتضمّن المبادئ التي أقرَّتها وثيقة الوفاق الوطني في البند الأول منها، تحت عنوان:" المبادئ العامة والاصلاحات" وأقرّها المشترع الدستوري وجعلها مقدمة للدستور، بدون دمجها في مواده، وذلك، على ما يبدو، لاضفاء صفة القدسية عليها، لأنها في حقيقتها الموضوعية إنما هي بمثابة الاعلان الدستوري لما يستند اليه لبنان من الاركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من عقيدةٍ وطنية[٣١]. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها[٣٢].

وإذ أن كلّ فقرة من المقدمة تشير إلى حقٍ أو مبدأ، فإن ما يعنينا من هذه المقدمة تلك البنود ذات الصلة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعليه نعرض من هذه المقدمة بنودٍ ثلاثة فقط، نستعرضها كما يلي:

---

[٢٩] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

[٣٠] محكمة التمييز الغرفة الأولى قرار رقم ٥٩ تاريخ ٩ /١٩٧٠/١٢ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٢٧٧- محكمة التمييز الغرفة الرابعة القرار رقم ١ تاريخ ١٩٤٤/١/٢٥، النشرة القضائية ١٩٤٤ ص ٤١.
ذكرهما: د. عبد السلام شعيب - دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة العدل العدد٢/٢٠١٠ ص ٤٧٩.

[٣١] عصام إسماعيل، مقدمة الدستور اللبناني أو المبادئ المنسية للدولة اللبنانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ٢/٢٠١٤ ص ٦٧.

[٣٢] م.د. قرار رقم١٩٩٧/٢ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٨٥.

م.د. قرار رقم١٩٩٧/١ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٧٥-
م.د. قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب .

- **الفقرة ب من مقدمة الدستور:"لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.**

بحسب هذا النص، كانت هذه الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتّع معاً بالقوة الدستورية[٣٣].

ولهذا كان المجلس الدستوري يراقب مباشرة مدى انطباق القانون على المواثيق الدولية، ودليلنا على ذلك الحيثيات الآتية من اجتهاد المجلس:

- "إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية، نصت على ان ارادة الشعب هي مصدر السلطة[٣٤].
- "إن تكليف بمهام كتابة العدل خارج أوقات الدوام الرسمي لا يؤدي إلى حرمان كاتب العدل من حقه في الإجازة التي نصت عليها المادة ٢٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لذلك لا يعتبر نص المادة الخامسة من القانون المطعون فيه مخالفاً للدستور الذي نصّ في مقدمته على الالتزام بالاعلان العالمي لحقوق الانسان"[٣٥].
- "إن مبدأ قرينة البراءة وهو من المبادئ المصانة دستوراً لتكريسه في المادة ١١ من الاعلان العالمي لشرعة حقوق"[٣٦].
- إن الشُرَع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطف عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشُرَع والمواثيق[٣٧].
- الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره[٣٨].
- إن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام ١٩٧٢، نصت على ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية على اساس من المساواة، وإن مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ له قيمة دستورية[٣٩].

---

[٣٣] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

[٣٤] م.د. قرار رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ١٣ أيار ٢٠١٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢.

[٣٥] م.د. قرار رقم ٣/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٦ /٢٠١٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٧/ ٥ /٢٠١٤.

[٣٦] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٣ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.

[٣٧] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

[٣٨] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

لكن وبالرغم من اعتبار المجلس الدستوري أن هذه المواثيق ملزِمة عملاً بالفقرة "ب" من مقدمة الدستور وتتمتّع تالياً بالقيمة الدستورية، إلا أنه قضى بأنها ليست قابلة للتطبيق بدون تدخُّل المشترع والسلطة التنفيذية، وليس من شأن نصوصها أن تنشىء للأفراد حقاً قانونياً أو حقاً ذاتياً ملزماً قابلاً للتنفيذ او للتحصيل بمقتضى أصول لا وجود لها، بل إن غايتها ووظيفتها التذكير بأهمية الشأن الاجتماعي وما تهدف اليه على هذا الصعيد[٤٠].

- **الفقرة ج:"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".**

تطرَّقت هذه الفقرة إلى ثلاثية: العدالة والحرية والمساواة، على أساس الصلة فيما بينها، إذ أن العدالة والحرية والمساواة لا تنفصل عن بعضها، ولا يستطيع أحدها، أن يتحقق دون أن يتحقق الآخر، في مجتمعٍ يصبو الى جعل الديمقراطية نظاماً للحياة السياسية.

فالحق هو المصلحة التي يُقِرُّها القانون ويحميها، وهناك من يعرف الحق بأنه الاستئثار بشئ معين والتسلط عليه، مع احترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه على حقه[٤١].

يتلازم مع حقوق الإنسان مفهوم آخر يعتبر بمثابة الأداة التنفيذية للحق، ونعني به مصطلح الحرية، وتعرَّف الحرية بأنها القدرة على إتياء كل عمل لا يضر بالآخرين، ومن خلال هذه التعاريف، يمكن معرفة العلاقة ما بين الحق والحرية، فالحرية هي الطريق العام التي يسلكه صاحب الحق في التمتع والاستئثار بحقه. ويقال الحق في الحرية، إذ بجانب كل حق يملك صاحبه نوعاً من حرية الاختيار في وضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق التعليم هو من الحقوق التي تلتزم الدولة بتأديتها، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق يملك صاحبه حرية اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه، وحق التعبير هو من الحقوق الدستورية المقررة للفرد، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثمَّ فإن الحريات تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميَّز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق، ولهذا ينظر إلى الحقوق والحريات نظرة واحدة تلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين منها[٤٢].

أما مبدأ المساواة فهو المدخل للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى تمتعاً لا يقوم على التمايز بين الناس. وبسبب الأهمية الكبرى للحق في المساواة حرصت الغالبية العظمى من الدساتير على إدراجه في صلبها ومن

---

[٣٩] م.د. قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب .

[٤٠] م.د.قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

[٤١] نبيل سعد ، المدخل إلى القانون، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص٣٤.

[٤٢] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة أولى، ١٩٩٩، ص ٥٨.

بينها الدستور اللبناني. بل يعدُّ مبدأ المساواة – بحق – أصل الحريات وأساس الحقوق، وكانت نشأته متصلة بالقانون الطبيعي وجرى تكريسه في كافة المواثيق الدولية. بحيث استخدم مبدأ المساواة كمقياس لتطبيق جميع الحقوق والحريات. ولهذا قيل بحق أن هذا المبدأ يعدّ حجر الزاوية وأحد الدعائم الرئيسية لدولة القانون نظراً لأن سيادة القانون لا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة.

يُعرَّف مبدأ المساواة بأنه:" خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب مع الهدف الذي توخاه القانون[٤٣]، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقديم الحماية القانونية المتكافئة، وهذه المساواة المقررة للأفراد هي المساواة القانونية، وليست المساواة الحسابية. بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط[٤٤]. إذ لا نستطيع أن نسوّي بين الناس جميعاً مهما اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم، فمبدأ المساواة لا يؤدي بنا أن إلى نكفل لكل الناس تطابقاً في المعاملة، بل إنه يعني أن يتعامل بالطريقة نفسها الأشخاص الذين يوجدون في المركز نفسه[٤٥]، فالمساواة لا تعني المساواة بالمطلق، إنما المساواة بين المواطنين الخاضعين للوضع القانوني نفسه، بحيث أن للمشترع بستطيع أن يميز في المعاملة بين المواطنين في حال توافر شرطان: وجود المواطنين في أوضاع ومراكز قانونية مختلفة، وتوافر المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة، على أن يبقى هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع غاية القانون [٤٦].
فمبدأ المساواة لا إعمال ولا مورد له عند وجود اوضاع قانونية مختلفة بين الأفراد، أو عند اختلاف الحالات، أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، او اذا كان التمييز ينسجم مع اهداف التشريع الذي يلحظه، على غرار ما هو الأمر بالنسبة الى حق الملكية الذي يمكن اخضاعه لقيود تقتضيها تلك المصلحة رغم تمتّعه بالقيمة الدستورية[٤٧].

ومن صور العدل، اكتفت مقدمة الدستور بأخذ صورة العدالة الاجتماعية، واعتبرتها ركيزة الدولة البرلمانية الديمقراطية، يصار الى التحقق من تقيد اي قانون بها بمعرض اعمال الرقابة على دستوريته[٤٨].

---

[٤٣] أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري مقال منشور بمجلة الدستورية السنة الأولى ، العدد الثاني إبريل ٢٠٠٣.
[٤٤] عبد العزيز محمد سالمان، الحق في المســـاواة ، المجلة الدستورية عدد ١٤، منشور في موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر.
[٤٥] المحكمة الدستورية العليا في مصر ، القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/١/٢.
[٤٦] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ //٢٠١٢ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢ .
[٤٧] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.
[٤٨] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في الطعن بالقانون رقم٣٧٩ تاريخ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة).

وقضى المجلس الدستوري اللبناني بأن العدالة الإجتماعية من المسلمات الرئيسية للتشريع اللبناني، وإن خلا الدستور اللبناني من تحديدٍ عامٍ لمعنى العدالة الإجتماعية، إلا أنه أوجد تطبيقاً لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية التي جعلها الدستور في حمى القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعت منه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الإجتماعية، كذلك الأمر الفرائض العامة كالضرائب التي أقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدٍ سواء وبشكلٍ عادل[٤٩]، ومن صور العدالة الاجتماعية أيضاً إيجاد مسكن لائق لكل مواطن، باعتبار أن المسكن من أهم مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها، بخاصةٍ وأن الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره[٥٠].

– الفقرة و: النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

يعتبر هذا النص بمثابة المحور الذي تدور حوله سياسة الدولة عند رسمها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عند رسمها مجال عمل القطاع الخاص. فإقرار طبيعة النظام الاقتصادي في متن الدستور، هو أمرٌ غير مألوف في دساتير الديموقراطيات الغربية التي تتبنى سياسة الحياد الاقتصادي، إذ ليس محبّذاً أن تحتوي الدساتير تحديداً للبرنامج الاقتصادي بما قد ينتج عنه من تكبيلٍ للأجهزة الرسمية في الدولة، وغالباً ما يترك للمشترع أمر تحديد أسس النظام الاقتصادى[٥١].

لم يأخذ الدستور اللبناني قاعدة الحياد الاقتصادي، بل تبنى مبدأ الحرية الاقتصادية، وقد حاول المجلس الدستوري اللبناني الالتفاف قليلاً على مبدأ الحرية الاقتصادية عندما قضى بأنه:"يعود للدولة أن ترسم لنفسها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دور القطاع الخاص، ومدى تدخلها في هذين المجالين، وحدود هذا التدخل فتحول بعض المشاريع من حقل النشاط الخاص، عن طريق التأميم، فتجعلها ملكاً للأمة، أو تدخل كمنافسة للقطاع الخاص في هذه المشاريع، كما يمكنها أن تخرج بعض المشاريع ذات الصفة الاقتصادية من ميدان النشاط العام، وتتركها لمبادرة القطاع الخاص أو تشرك القطاع الخاص في ملكية وادارة هذه المشاريع، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ومقدمته والمبادئ ذات القيمة الدستورية[٥٢].

وفي حكمٍ آخر، أقرَّ بقساوة نظام الاقتصاد الحر على حرية العمل، جاء فيه:"إن حرية العمل ضمن مبادىء النظام الاقتصادي الحرّ المنصوص عليه في الدستور مع ما يستتبعه من توظيف للمهارات والخبرات والاموال،

---

[٤٩] م.د. قرار رقم٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص٨٧١.

[٥٠] قرار المجلس الدستوري رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

[٥١] محمد محمد عبداللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة المحكمة الدستورية العليا مصر منشور على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت.

[٥٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٤٦.

تستتبع حتماً حرية رب العمل في انتقاء المشاركين في العملية الانتاجية سواء كانوا من الفنيين او من المستخدمين العاديين، كما تستتبع امكانية صرف هؤلاء من العمل وفاقاً لمقتضيات العملية الانتاجية مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء التي تضمن حقوق المصروفين من العمل تجاه رب العمل والمؤسسات الراعية لشؤونهم كالضمان الاجتماعي وصناديق نهاية الخدمة والتعويضات الاضافية التي تلحظها تلك القوانين او القوانين الخاصة"، فالمواثيق الدولية التي تنص على الحق في العمل وعلى حق كل انسان في انتقاء العمل الذي يرغب به او يرتضيه تشكل تدويناً لمبادىء ذات قيمة توجيهية للدول الموقعة على هذه المواثيق بحيث تعمل على ادخالها في تشريعاتها وسياساتها الاقتصادية ولا تؤلف حقاً فردياً للشخص تجاه دولته يمكّنه من الزامها به كموجب مدني تجاهه، ولا تنشىء للأفراد حقاً قانونياً او حقاً ذاتياً ملزماً قابلاً للتنفيذ او للتحصيل بمقتضى أصول لا وجود لها، وان غايتها ووظيفتها التذكير بأهمية الشأن الاجتماعي وما تهدف اليه على هذا الصعيد[٥٣].

ولهذا بدا موقف مجلس الدستوري واضحاً لناحية تغليب مبادئ الاقتصاد الحر على الحقوق الواردة في المواثيق الدولية، حيث قضى المجلس الدستوري صراحة بأن:" موجب العمل لا يؤلّف موجباً ملزماً للعامل اذ هو مجرّد خيار متروك لارادته. وكذلك قبول ربّ العمل بالتعاقد فانه ايضاً حق اختياري متروك لارادته. وليسا – لا هذا ولا ذاك – مادة او سبباً لمساءلة قانونية وقضائية، بل ربما لمساءلة سياسية واقتصادية ليس غير، والا لكان اقتضى تغيير النظام السياسي والاقتصادي من الأساس[٥٤]، وكذلك قضى بأن مقاربة قانون الإيجارات لناحية دستوريته ترتبط بالسياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية[٥٥].

الفقرة الثالثة: نماذج من اجتهاد المجلس الدستوري في قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان

بالإضافة إلى ما ذكرناه من اسهامات المجلس الدستوري في إرساء القيمة الدستورية للمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، نختم هذه الدراسة بعرض بعض الاجتهادات ذات الصلة بحقوق الإنسان لم يتسنَّ إدراجها في الفقرات السابقة، ونقسّمها بحسب الموضوعات:

أولاً: من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١- حق الملكية

كرّست المادة ١٥ من الدستور حق الملكية بان جعلته في حمى القانون وحظرت نزع الملكية عن احد الا لاسباب المنفعة العامة التي يحددها القانون، فإذا وضع المشترع شروطاً لاكتساب الملكية او لممارستها، فهذا لا يتعارض من حيث المبدأ مع نص المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ التي

[٥٣] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠

[٥٤] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠

[٥٥] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

اقرّت في الفقرة (١) منها ان " لكل شخص حق التملّك بمفرده او بالاشتراك مع غيره "، كما أنه يتوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي: " يجوز للبلدان المتنامية، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد". وأن العهد الدولي المذكور يؤلف حلقة متممة للاعلان العالمي لحقوق الانسان واضعاً الاطار القانوني الذي يمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عنها كل منهما، ومنها حق الملكية[٥٦].

وذلك لأن حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في إطار القانون، مقابل تعويض عادل [٥٧]، فالمصلحة العليا يمكنها ان تبرر اي قيد لحق الملكية، إذ من حق الدولة وفي ضوء مصلحتها العليا، ان تقرّر وضع القيود التي تحدّد مداها لاكتساب غير اللبنانيين او بعضهم تحديداً الحقوق العينية العقارية في لبنان اذ تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها على الارض اللبنانية [٥٨].

فما يحد من حق الملكية هو المصلحة العامة التي تشمل حصراً، في ما يتعلق بالملكية: القواعد العقارية والهندسية في الفرز والضم والبناء، والاستملاك لقاء تعويض عادل ولصالح إنشاءات عامة، وقواعد التنظيم المدني، والسلامة العامة، وحماية الإرث المعماري والثقافي، والتقيد بالأنظمة البلدية في الصيانة والترميم، وبالتالي ليس الحد من المبادئ التعاقدية العامة وحرية التعاقد والتوازن في النظرية العامة للعقد.

أما قوانين الإيجارات الاستثنائية المتعاقبة في لبنان منذ حوالي سبعين سنة، تشكل حالة معبرة عن واقع غير سليم حول المعايير الحقوقية وهدفية القانون الناظم للعلاقات الاجتماعية، وضمانة وحماية لحقوق وتطبيقا لقواعد الشرعات الدولية لحقوق الإنسان[٥٩].

٢- حق السكن

الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الأساسية استناداً إلى الشرعات الدولية واجتهادات دستورية مستقرة، فالعدالة الاجتماعية تقتضي العمل على إيجاد مسكن لائق لكل مواطن، لأن المسكن من أهم مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها، بخاصةٍ وأن الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره.

---

[٥٦] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

[٥٧] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٤٦.

[٥٨] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

[٥٩] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

والمسكن عامل ارتباط بالأرض وبالتالي بالوطن، كما أنه عامل استقرار نفسي واجتماعي وعامل أمان، وشرط أساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي. ولما كانت غاية الدستور تنظيم العلاقات في مجتمع الدولة بما يضمن العيش الكريم للمواطنين والاستقرار والأمن، فإن توفير المسكن هو من مستلزماتها جميعا. إلا أن الحق في سكن لائق استنادا إلى الشرعات الدولية يفرض موجبا ليس على المالك، بل على السلطات العامة في اعتماد سياسات عامة اجتماعية واقتصادية في الإسكان والتنمية المتوازنة والنقل، وبخاصة في لبنان حيث يساهم نقل مشترك منتظم في تشجيع السكن في مختلف المناطق وتجنب ترييف المدينة، وتجنب الاضطراب في بنياتها السكنية ونسيجها الاجتماعي[٦٠].

ثانياً: من الحقوق المدنية والسياسية

١- القاضي العدلي هو حامي الحريات الفردية

إن حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية[٦١]، وإن من حق الفرد بأن يكون مع السلطة متساوياً امام القانون وبأن يتمتع بحماية متكافئة منه على ما نصت عليه المادة ٧ من الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، وإن حماية الحرية الشخصية تكون مضمونة لدى القضاء الواقف كما لدى القضاء الجالس، عملا بمبدأ وحدة القضاء العدلي، بالرغم من ان مهام القضاء الواقف قد تحمله على ايثار حماية الانتظام العام على سواه من الاعتبارات. فالسلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية وهذا المبدأ يكون في منأى عن اي مساس به اذا احاط المشرع ما يمكن ان يؤذي هذه الحريات الفردية بضمانات معينة تصب جميعها في خانة تدخل القضاء في اسرع وقت ممكن[٦٢].

٢- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

أ- حق تولي الوظائف العامة

تقرّر المادة ١٢ من الدستور مبدأ مساواة اللبنانيين امام الوظائف العامة بنصها:" لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"، وعملاً بهذه المادة من الدستور، المعطوفة بدورها على المادة ٢٩ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، ان تولّي الوظائف العامة يخضع للشروط التي ينص عليها القانون، وان الفرد

---

[٦٠] م.د. قرار رقم ٦ ٢٠١٤ تاريخ ٦/ ٨/ ٢٠١٤ الصادر في الطعن بقانون الإيجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

[٦١] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

[٦٢] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٣ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.

يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقرّرها القانون تحقيقاً للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة[٦٣].

فلا يوجد موجب دستوري على المشترع باعتماد قاعدة عامة او طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين، الا ان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشترع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على اساس الجنس او العرق او اللون او المنزلة الاجتماعية وبالتالي، بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين[٦٤]، فإذا هدف القانون إلى الاحتفاظ بالضباط ذوي الكفاءة ووضع حد لقانون يستنزف موارد الخزينة، فهو يتعلق إذا بالمصلحة الوطنية والمالية، وعلى فرض خرقه لمبدأ المساواة، فان هذا الخرق هو مبرر لأنه يستهدف تحقيق مصلحة عامة[٦٥]، وإذا اشترط القانون للمشاركة في المباراة المحصورة أن يكون المتقدم إلى هذه المباراة من الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني ومن بين المتطوعين في المديرية المذكورة. فإن المسرحين سابقاً من مديرية الدفاع المدني قد انقطعوا عن العمل في المديرية العامة للدفاع المدني، ولم يعودوا في الوضع القانوني نفسه الذي يوجد فيه العاملون في المديرية المذكورة. لذلك لم يخالف القانون المطعون فيه مبدأ المساواة[٦٦]، وأما إذا حصر القانون حق المشاركة في المباراة بأشخاص محددين، واعفاهم من بعض الشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظم مهنة كتابة العدل، وبالتالي ميز بين المرشحين للمباراة المحصورة والمرشحين للمباراة المفتوحة، فإنه يعتبر مخالفاً لمبدأ المساواة[٦٧]، وكذلك فإن التمييز بين الناجحين يكون على أساس العلامات وبالتالي على أساس الاستحقاق والجدارة تبعا لما نص عليه الدستور، بحيث لا يجوز على صعيد آخر التمييز، في بين المفتشين في الأمن العام والعسكريين من الأسلاك الأخرى والمدنيين، الذين تقدموا إلى المباراة نفسها وكانوا في الوضع القانوني نفسه، لأن ذلك يؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور[٦٨].

ب- حق الانتخاب:

---

[٦٣] م.د. قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠

[٦٤] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ - مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٢٢.

[٦٥] م.د. قرار رقم٢٠٠٠/٣ تاريخ٢٠٠٠/٦/١ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢١٧ تاريخ٢٠٠٠/٥/٢٩ القاضي بإلغاء الفقرة ٧ من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢، المعدل للمادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بالدفاع الوطني.

[٦٦] م.د. قرار رقم ٤/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٢٠١٤/٦ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ .

[٦٧] م.د. قرار رقم ٣/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٦ /٢٠١٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٧/ ٥ /٢٠١٤.

[٦٨] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ /٢٠١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢

تنص الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على أن لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، كما تنصّ الفقرة (د) من هذه المقدمة على ان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

وحيث ان الانتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب، ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون. وحيث أن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي[٦٩].

ج- حق الترشح

رأي المجلس الدستوري بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية، نصت على ان ارادة الشعب هي مصدر السلطة، بحيث يعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت، وان لكل مواطن الحق بان ينتخب وينتخب في انتخابات تجري دورياً. فالانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب، وهي اساس الديموقراطية البرلمانية، وأن التنافس في الانتخابات هو القاعدة لكونه يفسح في المجال أمام الناخبين لتحديد خياراتهم والتعبير عن ارادتهم بالاقتراع لمن يمثلهم في مجلس النواب.

وكان التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة هي الانظمة الديموقراطية وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، وكانت التزكية هي الاستثناء، ولا نص عليها في الدستور، ولم يرفعها الاجتهاد الدستوري المقارن الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية، ولا يرى المجلس الدستوري انها ترقى الى هذه المرتبة، كما لم يأت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية ان التزكية مبدأ في العمليات الانتخابية، بل إن مبدأ المنافسة الديموقراطية يفرض فوز النائب بثقة الناخبين واصواتهم لا بالاستناد فقط الى مادة في القانون، والتزكية هي قرينة على وجود اجماع على مرشح ينبغي ان يتوافر واقعياً. والغاء التزكية لا يؤدي الى حرمان المرشح من حقوقه المدنية والسياسية التي ضمنها الدستور والاعلام العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية[٧٠].

ثالثاً: جواز الخروج على القواعد الواردة في المواثيق الدولية

تتولد عن الظروف الاستثنائية، الناجمة عن حدوث أمور غير متوقعة، شرعية استثنائية يجوز فيها للمشترع، ضمن حدود معينة، أن يخرج عن أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك

---

[٦٩] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)- المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.

[٧٠] م.د. قرار رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ١٣ أيار ٢٠١٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢ .

حفاظا على الانتظام العام، واستمرارية عمل المرافق العامة، وصونا لمصالح البلاد العليا، إلا أن الاستثناء يتطلب ما يبرره، وينبغي أن يبقى في إطار محصور[٧١].

وتقع هذه القوانين الاستثنائية تحت رقابة المجلس الدستورية لناحية التحقق من توافر الظروف الاستثنائية، ولهذا رفض المجلس الدستوري الإقرار بدستورية قانون ينطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب القادم لأنه يخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني، ولا يبرزه الاستثناء الوارد فيه، فلم يجز للمشرع أن يجعل من حالة موقتة واستثنائية، ليس لها طابع الديمومة، قاعدة عامة، أو أن يبني عليها قاعدة ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة أمام القانون بصورة دائمة[٧٢]، وفي حكمٍ ثانٍ:" إن الاحكام الانتقالية هي تلك الاحكام التي تتضمن نصوصاً تعالج اوضاعاً مؤقتة وتؤمن الانتقال من وضع مؤقت الى وضع طبيعي دائم ومستقر، وبالتالي يجب ان تكون الاحكام التي تتناول الوضع الانتقالي ذات طابع مؤقت يتم الخروج منها الى وضع دائم ومستقر، فلا تتحول إلى وضع دائم، من شأنه ان يخل باحكام الدستور او بالضمانات الدستورية التي تنص عليها القوانين او بالمبادىء العامة الدستورية"[٧٣]، وفي حكمٍ ثالث:" وبما انه اذا كان لمجلس النواب ان يفوض لمجلس الوزراء صلاحية تعيين مجلس الامناء الاول خلافا للمادة الثالثة من القانون ٩٩/١٢٧ الذي يولي المجلس المذهبي هذا الحق والذي يتأكد به استقلال الطائفة في ادارة اوقافها وبصورة استثنائية لعدم وجود مجلس مذهبي وذلك حفاظا على استمرارية المرفق العام الديني والوقفي، فان تعيين مجلس الامناء الاول لمدة خمس سنوات أي لمدة مماثلة لمدة ولاية مجلس الامناء الاصيل المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٩٩/١٢٧ يخلع عن هذا النص الصفة الانتقالية والمؤقتة ويمس بالتالي بمبدأ استقلال الطائفة الدرزية الذي يضمنه الدستور"[٧٤]، وكذلك قضى بعدم دستورية قانون أقرّ إجراء مباراة محصورة وإعفاء المتقدمين إليها من بعض الشروط، لأن هذا الاستثناء لا تبرره المصلحة العامة، واعتبر أن حصر المباراة بأشخاص محددين مخالف للدستور[٧٥].

خاتمة:

إن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من المواثيق ذات الصلة، هي ذات قيمة دستورية في لبنان، وإذا كنا قد أثبتنا بأن المشترع ملزم بالتقيّد بهذه المواثيق ما لم توجد مبررات ذات صلة بالمصلحة العامة تبرر الخروج على هذه المبادئ، فإن هذا الخروج كان تحت رقابة المجلس الدستوري الذي لم يتردد بإبطال أي قانون يجده مخالفاً لهذه العهود والمواثيق.

---

[٧١] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ /٢٠١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ تاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢.

[٧٢] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)- المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.

[٧٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٠٨ تاريخ٢٠٠٠/٥/٢٦ (تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز) م. ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٢٩.

[٧٤] م.د. قرار رقم ١٩٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم١٢٧تاريخ١٠/٢٥/ ١٩٩٩(المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية) م. ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٩٨.

[٧٥] م.د. قرار رقم ٣/ ٢٠١٤ تاريخ ٣ /٦ /٢٠١٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٧/ ٥ /٢٠١٤.

وبالرغم من الدور الذي لعبه المجلس الدستوري اللبناني في هذا المجال، إلا أنه بقي دوراً محدوداً، إذ أن ممارسته لصلاحيته معلّقة على تقديم طعن من أصحاب الصفة وهم فئة قليلة محددة حصراً في المادة ١٩ من الدستور اللبناني[٧٦]، وأن يرد الطعن ضمن المهلة المقررة في قانون إنشاء المجلس الدستوري الذي حدد هذه المهلة بخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية[٧٧]. ومع تحفظنا على دستورية هذه المهلة، ودعوتنا المجلس الدستوري لعدم التقيّد بها لأنها غير واردة في الدستور وتحدّ من قدرة المجلس على إجراء الرقابة على دستورية القوانين. فإن هذا النص حدّ من قدرة المجلس على إجراء الرقابة المطلوبة على انطباق أعمال المشترع على المواثيق والعهود الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

وكذلك فإن أصول انعقاد ونصاب جلسات المجلس الدستوري قد حداّ من قدرة المجلس على إجراء الرقابة، ولنا دليل على ذلك بالقانون رقم ٢٤٦ الصادر بتاريخ ٣١ ايار ٢٠١٣ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، والذي ينص في مادته الوحيدة على أن "تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بصورة استثنائية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤." فإن المجلس الدستوري لم يتمكن من إعمال الرقابة على انطباق هذا القانون على المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، كما ورد في أسباب الطعن المقدّمة.

وعليه، وبالرغم من فعالية المجلس الدستوري اللبناني، فإن عقباتٍ لا زالت تواجه أداءه لدوره المطلوب في حماية حقوق الإنسان وحرياته المقررة في المواثيق الدولية.

وإذا كان محور دراستنا هي حول اجتهاد المجلس الدستوري، فلا يمكن إلا أن نذكّر بالدور الفعّال لقضاء مجلس شورى الدولة اللبناني في سعيه الدؤوب لضمان انطباق أعمال السلطة التنفيذية على العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وندلي بهذا المجال بحيثياتٍ من القرار رقم ٤٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ورفيقتها/ الدولة – رئاسة مجلس الوزراء، الذي جاء فيه:

"بما ان الخطاب القانوني الدولي والمقارن اجمع على استخلاص حق المعرفة من مجموعة من الحقوق المدنية المكرسة في المواثيق الدولية على الاخص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة واتفاقية حقوق الطفل وهي مواثيق أقرها لبنان.

---

[٧٦] المادة ١٩: ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

[٧٧] المادة ١٩من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤إنشاء المجلس الدستوري:" ...تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونياً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

وبما ان المفوضية العليا لحماية حقوق الانسان في الامم المتحدة ادخلت الاعمال التي تسبب معاناة نفسية من ضمن اعمال التعذيب التي تحرمها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة.

وبما ان بعثة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة كرست حق المعرفة كضمانة لحماية ذوي المفقودين من التعذيب النفسي، بالاستناد إلى أحكام المادة ٧ المذكورة كحقٍ من الحقوق السياسية والمدنية للإنسان.

وبما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر جعلت من حق معرفة مصير المفقودين الغائبين مرتكزاً أساسياً لضمان الحق بالحياة الاسرية وحقوق الزوج والطفل ولتمكين العائلة من تصحيح واستقرار واستمرار علاقتها، وادخلته ضمن احترام الكرامة الانسانية.

....

وبما ان الجمعية العمومية للأمم المتحدة كرست حق المعرفة وحق ذوي المفقودين بالحصول على مجمل المعلومات التي قد تساهم في التوصل الى معرفة مصيرهم بأقرب وقت كحاجة انسانية، واعطاء هذا الحق الاولوية على غيره من الاعتبارات.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك ابطال القرار الضمني المطعون فيه الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء واعلان حق الجهة المستدعية بالاستحصال على نسخة عن الملف الكامل لتحقيقات لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين.

وإذ نختم بهذا الاجتهاد، على أن نستكمل هذا البحث، ببحثٍ ثانٍ حول رقابة مجلس شورى الدولة اللبناني على انطباق أعمال السلطة التنفيذية على العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.